

KOLNA NEMCHIW

كلنا نمشيو

القانون الداخلي للجمعية

تــمهيــد

يكمل هذا النظام الداخلي ويوضح النظام الأساسي للجمعية التونسية للتشجيع على المشي "كلنا نمشيو" وينطبق وجوبا على كل الأعضاء الحاليين والمستقبليين. وهو متاح للاطلاع عليه من قبل كل المنخرطين على موقع الانترنت للجمعية او في مقرها ويقع تأويل مقتضيات هذا النظام الداخلي على ضوء النظام الأساسي وفي حالة وجود غموض او تناقض بين النصين يقع تغليب ما يقتضيه النظام الأساسي.

يتضمن هذا النظام احكاما تهم خصوصا:

- عضوية الجمعية
- هياكل الجمعية
- التنظيم المالی

الباب الأول: العضوية والانخراط بالجمعية

الفصل الأول: هيكلة الجمعية

تتكون الجمعية من:

- أعضاء الهيئة المديرة.
 - أعضاء منخرطين
 - أعضاء شرفيين

الفصل الثانى: قبول المنخرطين الجدد

يشترط في كل شخص يعتزم الانخراط بالجمعية:

- أن يكون عمره قد تجاوز 18 سنة.
- أن يكون قد اطلع ووافق على بنود النظامين الأساسى والداخلى للجمعية.
- أن يتقدم بطلب للانخراط بالجمعية سواء الكترونى عبر الانترنت أو ورقى عبر المطبوعة.
- أن يدفع معلوم الانخراط السنوي المحدد بخمسة وعشرين دينار (25c) مع تمكين الطلبة من معلوم مخفض قدره عشــرة دنانير (10c) وتفتتح فترة الانخراط من شــهر نوفمبر من الســنة

القانون الداخلي [من 10



KOLNA NEMCHIW

كلنا نمشيو

السابقة لسنة الانخراط إلى موفى شهر أوت من سنة الانخراط التي تبدأ من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر.

ويحق للهيئة المديرة رفض أى طلب انخراط على أن يكون قرارها معللا.

الفصل الثالث: في سقوط صفة العضوية عن المنخرطين

تسقط آليا صفة العضوية في الحالات التالية:

- الانسحاب التلقائى للعضو,
- الإخلال بشرط من شروط العضوية.
 - الفصل،
 - الوفاة،
- عدم دفع الانخراط فى الآجال القانونية

وفي جميع الحالات يصرح بزوال صفة العضوية بقرار تتخذه الهيئة المديرة وتعلم به جميع المنخرطين عن طريق وسائل الاتصال المتاحة للجمعية.

الباب الثاني: عضوية الهيئة المديرة

الفصل الرابع: تركيبة الهيئة المديرة

تتركب الهيئة المديرة من ثلاثة أعضــاء على الأقل وخمســـة عشـــر عضـــوا على أقصــــى تقدير يتم اختيارهم عن طريق الاقتراع العام.

الفصل الخامس: انتخاب الهيئة المديرة

يقع انتخاب الهيئة المديرة في جلسة عامة ولمدة ثلاث سنوات ويمكن إعادة انتخاب أعضائها لفترة نيابية ثانية فقط.

ويفتح باب الترشحات خمسة عشر يوما على الأقل قبل موعد الجلسة العامة الانتخابية ويغلق قبل ثلاثة أيام من انعقادها.

الفصل السادس: شروط الترشح لعضوية الميئة المديرة

يحق الترشح لكل عضو توفرت فيه الشروط التالية:

- أن يكون منخرطا بالجمعية على امتداد السنتين الأخيرتين،
- أن يكون ذا نشاط ملحوظ يتصل بالغايات والأغراض التي أنشأت من أجلها الجمعية،



KOLNA NEMCHIW

كلنا نمشيو

- سبق وأن تحمل مسؤولية ضمن احدى اللجان أو الفروع،
- أن يتحصل على تزكية 3 أعضاء على الأقل من الهيئة المديرة.
- أن يكون قد قام بخلاص معاليم انخراطه فى آجالها قبل الدعوة للجلسة العامة الانتخابية.

وتقدم الترشحات إلى الرئيس مباشرة أو من ينوبه مع ضرورة الحصول على ما يفيد الإيداع سواء عن طريق البريد مضـــمون الوصــــول مع الاعلام بالبلوغ أو عبر مراســـلة الجمعية على عناوين بريدها الالكترونى.

الفصل السابع: مهام الهيئة المديرة

- تقوم الهيئة المديرة بإدارة شؤون الجمعية والسهر على جميع أنشطتها،
 - إعداد النظام الداخلى للجمعية وتحيينه.
 - النظر في قبول الأعضاء واتخاذ العقوبات التأديبية في شأنهم,
 - إحداث لجان وفروع تتولى متابعة نشاط الجمعية بمختلف الجهات.
 - التعاقد مع الغير لإسداء الخدمات للجمعية،
 - إعداد الأنظمة المالية والإدارية اللازمة لتسيير العمل في الجمعية.
- - إعداد القواثم المالية السنوية للجمعية والتقرير الأدبى وعرضه على الجلسة العامة.
 - تنظيم احتماعات الحلسة العامة والدعوة اليها.

الفصل الثامن: اجتماعات الهيئة المديرة

تعقد الهيئة المديرة أول اجتماع لها في ظرف لا يتجاوز أسـبوعين من تاريخ الجلسـة العامة برئاســة أكبر الأعضاء سـنا ويتم خلال هذا الاجتماع انتخاب الرئيس ونائب الرئيس والكاتب العام وأمين المال من بين الأعضاء وتكليف البقية بمهام أخرى.

كما يمكنها اختيار أمين مال مسـاعد وكاتب عام مسـاعد من بين بقية الأعضـاء وفي حالة التســاوي فى الأصوات يقع تغليب المترشح الذى تحصل على أصوات أكثر خلال الجلسة العامة الانتخابية.

وتجتمع بدعوة من الرئيس أو من نصف أعضاء الهيئة المديرة مرة على الأقل كل شهر ويمكن للرئيس أن يأذن بحضور أشخاص من خارج الهيئة إلى اجتماعاتها ان رأى فائدة في ذلك دون أن يكون لهم الحق فى التصويت على قراراتها.



KOLNA NEMCHIW

كلنا نمشيو

يلتزم أعضــاء الهيئة المديرة بحضــور كل اجتماعاتها ومن يتغيب عن هذه الاجتماعات أكثر من ثلاث مرات متتالية دون عذر تقبله الهيئة المديرة يوجه له إنذار عبر وسائل الاتصال المتاحة وإذا ما تكرر الأمر يمكن فصله من العضوية وتعويضه بعضو آخر بأغلبية ثلثى الأعضاء.

كما يمكن انعقاد اجتماعات الهيئة المديرة عبر وسائل التواصل الحديثة كلما دعت الحاجة الى ذلك.

الفصل التاسم: قرارات الهيئة المديرة

تعتبر نافذة، القرارات التي تتخذها الهيئة المديرة في اجتماعاتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي في الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. هذا ويمكن التصويت الكترونيا في المواضيع العاجلة ويكون ذلك عبر البوابة الإلكترونية الخاصة بالجمعية على أن يضمن التصويت بمحضر الجلسة في أول اجتماع الهيئة المديرة الذي يلي التصويت.

ويمكن للهيئة المديرة أن تفوض جانب من سططاتها وصلاحياتها لأحد أعضائها على ان يصدر قرار بالتفويض عن اغلبية الثلثين على الأقل وان يوقع من طرف عضوين من بينهما الرئيس ويكون لفترة زمنية محددة ويسجل على دفتر المداولات.

كما يمكنها إحالة صلاحيات عضو مفصول إلى عضو آخر من الأعضاء الباقين.

ويمكن لاحد الأعضاء تفويض صلاحياته إلى عضو آخر شريطة موافقة أغلبية أعضاء الهيئة المديرة الحاضرين

الفصل العاشر: مهام الرئيس

- يشرف الرئيس على جميع أنشطة الجمعية واعمالها واعمال اللجان التي قد تنبثق عنها
 - يرأس جلسات الهيئة المديرة والجلسة العامة غير الانتخابية
 - يمثل الجمعية أمام الجهات الرسمية والدولية والقضائية وجميع السلط العمومية
 - يحدد جدول أعمال الهيئة المديرة ويقوم بالدعوة إلى الاجتماعات
 - يعطى أوامر الصرف في جميع نفقات الجمعية
- ويمكنه ان يكلف خطيا أحد أعضاء الهيئة المديرة القيام بمهام تتعلق بأنشطة الجمعية
 على ان يوثق ذلك في محاضر الجلسات

الفصل الحادى عشر: مهام نائب الرئيس

- يتولى القيام بالأعمال التي يوكلها إليه الرئيس بتفويض مباشــر منه او من الهيئة المديرة إذا
 تعذر على الرئيس إسناد التفويض

الجمعية التونسية للتشجيع على المشي



KOLNA NEMCHIW

كلنا نمشيو

يقوم مقام الرئيس في جميع مهامه عند غياب هذا الأخير أو كلما تعذر عليه ممارســـتها أو
 كلما دعت الحاجة لذلك

الفصل الثانى عشر: مهام الكاتب العام

في حال تعذر تعيين مدير تنفيذي قار تكلف الهيئة المديرة أحد أعضائها بمهام الكاتب العام وهي:

- تدوین جمیع محاضـر الجلسـات والاجتماعات وعرضـها على الأعضـاء والتوقیع علیها صـحبة
 الرئیس
 - حفظ السجلات ودفتر المداولات والاختام
 - تحرير وتوجيه جميع مراسلات الجمعية واستلام المراسلات الواردة إليها
- الحرص على انعقاد الجلسات العامة العادية والجلسات العامة الخارقة للعادة في آجالها
 القانونية وإعلام منخرطى الجمعية بهذه المواعيد
 - قبول مطالب الترشح لعضوية الهيئة المديرة
 - إعداد التقرير الأدبي
 - توجيه الدعوات للجلسة العامة

الفصل الثالث عشر: مهام آمين المال

- يشرف على جميع الأمور المالية للجمعية بالتعاون مع الرئيس
- يضبط مداخيل ومصاريف الجمعية ويأذن بالصرف بمعية رئيس الجمعية بعد موافقة الهيئة المحدرة
 - بوقع على المستندات المالية مع الرئيس
 - يحث على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة
- يقوم بضبط ممتلكات الجمعية المنقولة وغير المنقولة وجردها بسجل خاص يضمن تواصل
 حفظها عبر مختلف الهيئات التى تتداول على تسيير الجمعية
 - يقوم بحفظ المستندات والمعاملات المالية
 - إعداد التقارير المالية الدورية والسنوى

الفصل الرابع عشر: في سقوط صفة العضوية بالهيئة المديرة

تسقط صفة العضوية بالهيئة المديرة في الحالات التالية:

- الاستقالة
- إذا تسبب العضو في إلحاق ضرر مادي أو معنوي جسيم بالجمعية



KOLNA NEMCHIW

كلنا نمشيو

- إذا استغل انضمامه للجمعية لخدمة أغراض شخصية أو حزبية
- إذا انضم للهيئة المديرة لجمعية أخرى لها نفس نشاط الجمعية أو نشاط مشابه له
 - عدم خلاص معلوم الانخراط في آجالها.

ويصرح بزوال صفة عضوية الهيئة المديرة بقرار من الهيئة المديرة

الفصل الخامس عشر: يبلغ العضو بقرار الهيئة المديرة أو الجلسة العامة بزوال صفة العضوية عنه خلال أجل خمسـة عشـر يوما من تاريخ صـدور هذا القرار مباشـرة أو برسـالة مضـمونة الوصــول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل السادس عشر: يجوز إعادة صفة العضوية للأعضاء اللذين زالت عنهم الصفة بسبب عدم دفع الانخراط السنوى إذا ما تم تسديد المعلوم المستحق عنهم خلال السنة الموالية.

الفصـل السـابع عشـر: لا يجوز لمن زالت عنهم صـفة العضـوية أو لورثته في صـورة الوفاة اسـترداد معلوم الانخراط أو التبرعات التى قدمها للجمعية.

الباب الثالث: المكتب التنفيذي

الفصل الثامن عشر: يحق للهيئة المديرة اختيار مكتب تنفيذي ينبثق من أعضاء الهيئة المديرة ويضم آليا رئيس الجمعية والكاتب العام وأمين المال كأعضاء قارين طيلة الفترة الانتخابية إضافة لعضوين يقع تعيينهم من قبل المكتب التنفيذي بالتوافق من بين بقية أعضاء الهيئة المديرة لمدة سنة قابلة للتجديد.

الفصل التاسع عشر: وتتمثل مهام هذا المكتب التنفيذي في:

- مراقبة ومتابعة تنفيذ جميع قرارات الهيئة المديرة.
 - إعداد مشاريع العقود المتعلقة بعمل الجمعية.
- النظر في الخلافات التي يمكن ان تقع بين جميع أعضاءها ومنخرطيها. وفي صورة عدم التوصل لاتخاذ قرار حاسم يتم الرجوع للهيئة المديرة.
 - مراقبة ومتابعة أعمال اللجان وعرضها على الهيئة المديرة.



KOLNA NEMCHIW

كلنا نمشيو

الباب الرابع: اللجان والفروع

الفصـل العشـرون: يحق للهيئة المديرة تشـكيل اللجان الضـرورية لممارسـة ومتابعة أنشـطة الجمعية وتكون هذه اللجان مســـؤولة امام الهيئة المديرة عن تنفيذ الاعمال الموكلة إليها وتقديم التقارير إليها وذلك بالتنسيق مع المكتب التنفيذي.

الفصل الحادي والعشرون: تتكون كل لجنة من رئيس يكون وجوبا عضو بالهيئة المديرة وأعضاء ولكل رئيس لجنة حرية اختيار عدد الأعضاء الذين يحتاج إليهم فى عمل اللجنة.

الفصـل الثاني والعشـرون: تتخذ اللجنة قراراتها وفقا لمبدأ الأغلبية وفي حالة التسـاوي يكون صـوت رئيس اللجنة مرجحا ويقوم رئيس اللجنة بتنسيق العمل بين المكتب التنفيذى واللجنة.

الفصل الثالث والعشرون: تلتزم اللجنة بتقديم تقرير كل ثلاثة أشهر عن أنشطتها إذا كانت لجنة دائمة أو عند اختتامها إذا كانت لجنة مؤقتة.

الفصــل الرابع والعشــرون: يمكن للهيئة المديرة حل اللجنة أو تعويض بعض أعضــائها إذا قصــروا في مهامهم.

الفصل الخامس والعشرون: يمكن للهيئة المديرة إحداث فرع للجمعية بأي جهة من جهات الجمهورية كلما دعت الحاجة لذلك.

الفصل السادس والعشرون: يتكون مكتب الفرع من ثلاثة أعضاء يقع تعيينهم من طرف الهيئة المديرة الجمعية وتختار من بينهم رئيسا للفرع ويمارس الفرع مهامه لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

الفصــل الســابـع والعشــرون: ينظم مكتب الفرع اجتماعا عاديا مرة كل شــهرين على الأقل وكلما دعت الضرورة لذلك ويقدم تقريرا تفصيليا عن أنشطته للهيئة المديرة كل ثلاثة أشهر.

الفصــــل الثامن والعشـــرون: يمكن للهيئة المديرة حل مكتب الفرع إذا بدا منه تقاعس عن القيام بأنشطته وتعيين مكتب فرع جديد.

الباب الخامس: الجلسة العامة

الفصل التاسع والعشرون: تتركب الجلسة العامة من جميع أعضاء الجمعية الخالصين في اشتراكاتهم وتجتمع مرة في السنة بدعوة توجه للأعضاء خمسة عشريوما قبل الجلسة العامة بواسطة نشرية الجمعية او موقعها على شبكة الانترنت او احدى الصحف اليومية او عن طريق الهاتف.



KOLNA NEMCHIW

كلنا نمشيو

الفصــل الثلاثون: يعتبر اجتماع الجلســة العامة قانونيا إذا بلغ عدد الأعضــاء الحاضــرين الذين لهم حق التصويت أكثر من نصف مجموع الأعضاء المدعوين والذين لهم حق التصويت.

وإذا لم يتوفر هذا النصــاب تدعى الجلســة العامة وفي نفس اليوم لاجتماع ثان يعتبر قانونيا مهما كان عدد الحاضرين.

الفصـــل الحادي والثلاثون: تنعقد اجتماعات الجلســـة العامة بمقر الجمعية او بأي مكان آخر تختاره الهيئة المديرة.

الفصـل الثاني والثلاثون: يرأس الجلســة العامة عضــو يقع اختياره من طرف الأعضــاء الحاضــرين ويرأس الجلسات التقييمية رئيس الجمعية.

الفصل الثالث والثلاثون: تنظر الجلسة العامة في اجتماعها السنوي في جدول الاعمال الذي تضبطه الهيئة المديرة وخاصة في:

- المصادقة على التقرير الأدبى
- المصادقة على الموازنات المالية للجمعية وتقارير نشاطها
 - تلاوة تقارير مراقب الحسابات إن وجد
 - إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة

الفصل الرابع والثلاثون: لا يجوز لعضو الجلسة العامة التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوم عليه أو إنهاء دعوم بينه وبين الجمعية وكلما كانت له مصلحة شخصية في القرار المطروح فيما عدا انتخاب هيئات الجمعية.

الفصل الخامس والثلاثون: تدون قرارات الجلسة العامة في سجل محاضر الاجتماعات ويوقع عليها كل من رئيس الجمعية والكاتب العام ومقرري الجلسة ويذكر في محضر الاجتماع أسماء أعضاء الجمعية الذين يحق لهم الحضور والتصويت وأسماء الأعضاء الحاضرين واسم الرئيس والكاتب العام والقرارات المتخذة وعدد الأصوات التي حازت عليها وذلك بمجرد انتهاء الاجتماع.

الفصل السادس والثلاثون: تستمع الجلسة العامة الله تقارير الهيئة المديرة وتصادق او تقوم بإدخال التعديلات اللازمة على الحسابات والميزانية وتتولى مداولة المواضيع المطروحة بجدول الأعمال.

الفصل السابع والثلاثون: ترخص الجلسة العامة في شراء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية أوفي بيع العقارات التابعة لها بأغلبية الأعضـــاء الحاضـــرين كما تنظر في عمليات الحل والاندماج والتجزئة المقترحة من قبل الهيئة المديرة.



KOLNA NEMCHIW

كلنا نمشيو

الفصل الثامن والثلاثون: تكون مداولات الجلسة العامة نافذة بأغلبية الأصوات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ما عدا في صورة تنقيح النظام الأساسي ويتم التصويت بطريقة رفع الأيدي باستثناء انتخاب الهيئة المديرة الذى يتم بالاقتراع السرى.

الفصل التاسع والثلاثون: فيما عدا الجلسة العامة يمكن دعوة أعضاء الجمعية الى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب معلل من الرئيس او بطلب كتابي يحدد فيه سـبب الدعوة موجه من طرف ثلث الأعضـاء الى الرئيس.

الفصل الأربعون: تسري القواعد الواردة بالفصول 27 و28 و 29 و30 و31 و32 و38 و34 و35 و36 على الجلسة العامة الخارقة للعادة الذي الجلسة العامة الخارقة للعادة الذي الجلسة العامة الخارقة للعادة الذي عن أجله وقعت الدعوة لهذه الجلسة وتتولى الجلسة العامة الخارقة للعادة مداولة ما ورد بجدول الأعمال وتتخذ قراراتها بأغلبية ثلثى الحضور.

الباب السادس: النظام المالى للجمعية

الفصل الحادى والأربعون: الموارد المالية

تتكون موارد الجمعية من:

- اشتراكات الأعضاء
- المساعدات العمومية
- التبرعات والهبات والوصايا الوطنية والأجنبية
- إيرادات مختلف التظاهرات والأنشطة والمشاريع

الفصل الثاني والأربعون: المراقبة المالية

تودع أموال الجمعية في حســـاب خاص بأحد البنوك بموافقة الهيئة المديرة وتســـحب بتوقيع من رئيس الجمعية أو نائبه وأمين المال معا.

الفصل الثالث وأربعون: يمكن للهيئة المديرة ان تختار سنويا مراقب حسابات لضبط حسابات الجمعية.

الفصـــل الرابع وأربعون: يجب ان تصــرف أموال الجمعية لتحقيق الأهداف المنصــوص عليها بالنظام الأساسى للجمعية

الفصل الخامس وأربعون: تتولى الهيئة المديرة الصرف من أموال الجمعية وفق بنود ميزانية سـنـوية تقرها الجلســـة العامة التي يحق لها إجراء ما تراه مناســبا من تعديلات على الميزانية قبل إقرارها ولا يكون إعداد الميزانية إلزاميا إلا إذا تجاوزت المداخيل القارة للجمعية الألفى دينار.



KOLNA NEMCHIW

كلنا نمشيو

الفصل السادس وأربعون: يحق للهيئة المديرة نقل مخصصات من الميزانية الى بنود أخرى إذا رأت ذلك ضروريا.

الفصل السابع وأربعون: لأمين المال حرية التصرف في مبلغ مالي لا يتجاوز الألف دينار لقضاء مصالح الجمعية المستعجلة دون الرجوع للهيئة المديرة على أن يطلعها على ذلك في أول اجتماع لها.

الفصـــل الثامن وأربعون: يتولى رئيس الجمعية أو نائبه التوقيع مع امين المال على كافة المعاملات المالية الخاصة بالجمعية.

الباب السابع: تنقيح النظام الداخلى

الفصل التاسع وأربعون: لا يمكن تنقيح النظام الأساسى إلا في حالتين:

- باقتراح من الهيئة المديرة،
- بطلب كتابى موجه للرئيس صادر عن ثلث أعضاء الجمعية على الأقل.

الفصل الخمسون: في كلتا الصورتين يجب ان يضمن الاقتراح الخاص بالتنقيح في جدول أعمال الهيئة المديرة ويقع التصويت بأغلبية الثلثين.

الفصل الحادي والخمسون: صادقت الهيئة المديرة المنتخبة للفترة الحالية على هذا النظام الداخلي اثناء اجتماعها الدورى المنعقد بتاريخ 13 فيفرى 2020



القانون الداخلي 10من 10